

... ..

... ..
:-

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
:-

... ..
... ..



... ..
:-

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

- ٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة ولم تعالج شهادة الشاهدة والتي تثبت ارتكاب المميز ضدها للجنابة المسندة إليها وهي هادئة البال والدليل على ذلك شربها للشاي والسهر مع المحني عليها ومن ثم قتلها بعد خلود المحني عليها للنوم .
- ٣- أخطأت المحكمة بإعمال المادة (٩٨) عقوبات إذ أن شروطها غير متوفرة على ضوء ما ذكر أعلاه .

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

- لهذه الأسباب يلتزم المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

- بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

السلطة

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى أحالت

المتهمين :-

- ١-
- ٢-
- ٣-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن التهم التالية :-

- ١- جنابة القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٧٦/٣٢٨ عقوبات بالنسبة للمتهمين .
- ٢- جنابة التدخل بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد ١/٣٢٨ ، ٧٦ ، ٧/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٣- جنحة حمل وقيادة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتتلخص الوقائع التي طلبت النيابة العامة محاكمتهم على أساس منها :-
مواليد (١٩٧٧) هي ابنة المتهمه

وشقيقة المتهمه وتسكن مع نوبها في منطقة وادي الريان كونها مطلقة منذ سبع سنوات وأثناء وجودها في منزل نوبها حملت من شخص آخر وبعد فترة علمت المتهمه بأن المغدورة حامل وتحديثنا بهذا الأمر وكيفية الخلاص من المغدورة وبعد

التفكير الهادئ قررنا قتل المغدورة والخلاص منها بتاريخ ٢٠٦/٧/٢٦ اتصلت المغدورة بشقيقتها الشاهدة زوجة الشاهد

تتألم نتيجة حملها وبالفعل اتصلت بزوجها وتوجه برفقة المتهم واصطحبها إلى

منطقة الشونة الجنوبية وطلبت المغدورة من الشاهد إحضار المتهمه زكية كونها تعرف مسبقاً بحملها وذهب وأحضر والدتها وشقيقتها وعندما علما بموعد

ولادة المغدورة وتفيداً لما عقدا العزم عليه بقتل المغدورة والخلاص منها فقد أحضرت المتهمه أداة حادة وراضة (قطاعة حديد) من منزلها وأختفها تحت ملابسها وتوجه

بها الشاهد إلى مستشفى الشونة الجنوبية حيث أنجبت المغدورة طفلاً ومن أجل تسهيل خروج المغدورة وقتلها ادعى المتهم بأنه زوج المغدورة ووالد الطفل حديث الولادة

وسجل ذلك في سجل الوقائع وبعد خروج المغدورة من المستشفى توجهوا جميعاً إلى منزل الشاهد وهناك توجه

المغدورة من عمان وبقي الأطفال والمتمم الذي يعلم مسبقاً بأن المتهمين

ستقومان بقتل المغدورة وعلى هذا الأساس بقي معهما في المنزل لضمان ارتكاب وتفويض الجريمة وجلست المتهمتين

نامت على سرير خارج المنزل كونها متعبه جراء عملية الولادة واستغلنا المتهمين هذا الوضع وأن الوقت مناسب لتنفيذ ما عقدنا العزم عليه وهو قتل المغدورة وبالفعل

أخرجت المتهمه عريفة قطاعة الحديد المعدة مسبقاً وقامت بضرب المغدورة بقوة على رأسها وعنقها وأثناء متفرقة من جسمها لمرات عديدة بقصد قتلها ثم أخذت المتهمه

القطاعة من والدتها المتهمه وضربت المغدورة عدة مرات على ذات الموقع وبقوة تأكيداً لنيتها الميئة لقتل المغدورة والخلاص منها وكانت المغدورة تصرخ وتتألم من شدة

الضربات واستمرت بضربها إلى أن فارقت الحياة وقامت بعد ذلك بتغطية رأس المغدورة بواسطة حرام وبعدها حضر الشاهد وزوجته وعلى الفور قالت لهما المتهمه

(كلناها) وبشريح جثة المغدورة تبين أنها مصابة بعدة جروح قطعية رضية في خلفية ويمين ويسار العنق ويمين الفك السفلي بعضها يصل حتى عظام الفقرات العنقية بالإضافة

إلى عدة إصابات مختلفة في أنحاء الجسم وقد علل سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير

• المذكرة رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨١م

١- المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م
: في شأن

•

٥- المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م
المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م

٣- المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م
المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م

٣- المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م
المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م

٢- المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م
المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م

١- المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م
المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م

المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م
المذكرة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م

٢- ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنها الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً لتقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح عقوبتها وضعها في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسم .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة بحيث تكون عقوبتها النهائية هي وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة محسوبة لها مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

لم ترتض المتهمة الحكم فطعنتم فيه تمييزاً للأسباب المبسطة في الالاحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ .

كما لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً بمواجهة المتهمين :-

١-
٢-
٣-

للأسباب المبسطة في الالاحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ .

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب قبول الطعنين شكلاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام ونقض القرار المطعون فيه ورد الطعن المقدم من الطاعنة ، حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٧/١٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ .

وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين :-

وعن جميع أسباب الطعن المقدم من الطاعنة وينصب الطعن فيها على تخيانة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وتجريمها للطاعنة بجناية القتل القصد وعدم أخذها بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات ومراجعة أن الطاعنة كانت تحت تأثير الغضب الشديد .

۱- ...
 ۲- ...
 ۳- ...
 ۴- ...
 ۵- ...

۶- ...

۷- ...


۸- ...

۹- ...

۱۰- ...

۱۱- ...

۱۲- ...



۱۳- ...

۱۴- ...
 ۱۵- ...
 ۱۶- ...
 ۱۷- ...
 ۱۸- ...
 ۱۹- ...
 ۲۰- ...

يقولها (مشان الله ما تدخلني) وذلك حسب ما ورد في أقوال الشاهد والشاهد؛
 وإفادة المتهمه عريفة الدفاعية وشهادة شهود الدفاع

وحيث أن حمل المغدورة بطريق غير شرعي هو فعل مادي وقع على المتهمه عريفة كونها والدتها وتغاب بعيبها وعلى جانب من الخطورة يثير غضبها غضباً شديداً وأن المتهمه علمت بحمل المغدورة ما بين الساعة الرابعة أو الخامسة عصرأ وأقدمت على قتلها مساءً بوقت لا يتجاوز الحادية عشرة والنصف من مساء تلك الليلة أي بوقت لا يتجاوز السبع ساعات وكما أوضحنا بأن زوال مفعول الغضب الشديد يختلف من شخص لآخر وأن الفترة التي مرت قليلة نسبياً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار جسامه الفعل والظروف التي لحقته ليلة القتل ومصارعة المتهمه لنفسها وغضبها .

أنه وإن كانت مسألة استفادة الجاني من توافر شروط سورة الغضب المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات هي مسألة من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الجنايات الكبرى بصفقتها محكمة موضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك إلا أن ذلك مرهون بأن يكون الاستخلاص للنتائج سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن البيانات المقدمة في الدعوى تؤدي إلى غير النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى فإن استخلاصها يكون غير سائغ أو مقبول وقرارها واقع في غير محله وأسباب طعن المتهمه ترد عليه ويتعين نقضه .

وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى :-

وعن جميع أسباب الطعن وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم أخذها باعتراف المتهمه الذي يثبت بأنها ارتكبت الجريمة بالاشتراك مع المتهمه بعد تصور ذهني وتصوير مسبق وبأن قرارها مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل .

وفي ذلك نجد أن المتهمه : لم تذكر ولا في أي مرحلة من مراحل أخذ إفادتهما وأقوالها أنها ارتكبت فعل القتل بالاشتراك مع المتهمه أو أنها ارتكبته بعد تصور ذهني وتصميم مسبق .

• انجمن حقوق بشر اور عدلیہ کے ساتھ ساتھ انسانی حقوق کی تحریکوں کو فروغ دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانا۔

• انجمن کے مقاصد اور اہداف کو عام لوگوں کو سمجھانے اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔



• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔


• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔

• انجمن کے کارکنوں کو تربیت دینا اور ان کے حقوق کی پاسداری کو یقین دلانے کے لیے مختلف طریقوں سے کام لینا۔


 A collection of handwritten signatures and stamps, some with horizontal lines underneath. The signatures are in Arabic script.

٢٠٠٨/٧/٤/١١ رقم القيد ١٤٣٩ سنة ١٤٣١ هـ رقم ٧
 وادارة المحاماة
 رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧

lawpedia.jo

. هذا رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧
 رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧
 رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧
 رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧
 رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧
 رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧

٢٠٠٨/٧/٤/١١ رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧
 رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧
 رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧
 رقم القيد ١٤٣٩ هـ رقم ٧